

## ضريبة القيمة المضافة

قرار رقم: (VD-2020-7)  
الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-2087)

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

#### المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأثر في التسجيل .

#### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل - **أسس** المدعي اعتراضه على كونه فرد وليس له علم بشمول نظام الضريبة على الأفراد - أجبت الهيئة أنه بعد الاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة اتضح أن أول طلب تسجيل في ضريبة القيمة المضافة تقدم به كان بعد فوات الميعاد النظامي - دلت النصوص النظامية ولائحته التنفيذية على أن عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظاماً للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة أن طلب التسجيل كان في تاريخ ١٩/١٠/٢٠١٩م؛ أي بعد المهلة المحددة لبلوغه حد التسجيل الإلزامي. مؤكّد ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

#### المستند:

المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٢٠٢٨/١١) وتاريخ (١٤٣٨/١١/٢) هـ.

المادة (١/٣)، (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ (٤/١٢/٢٠٢٨) هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٤٠/٢٦٠) تاريخ

## الوقائع:



الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: في يوم الأحد (١٤٤١/٠٦/٢٠) الموافق (٢٦/٠١/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١٩-٢٠١٩-V) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) أصلة عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى ٦/٠٣/١٩٢٠م؛ حيث جاء فيها: «أطالب سعادتكم بإلغاء عقوبة التسجيل المتأخر ومقدارها (١٠٠٠) ريال، وتحفييف الأضرار المادية المتراكبة علىّ؛ حيث إنني فرد، ولست على علم بشمول نظام الضريبة على الأفراد، حيث إنني كما أوضحت في خطاب التسجيل قد بعث أرضاً في سنة ٢٠١٨م، ومع أن الأراضي تقعان في مدينتين مختلفتين، ولكن للأسف لم تكن هناك آلية للحرص على تطبيق النظام في كتابة العدل في كلتا المدينتين؛ على أبسط تقدير لوحدة إرشادية توعوية في منطقة الانتظار أو عدم إتمام المبايعة بدون شهادة السجل الضريبي، بناءً على ذلك تمت المبايعات بدون تحصيل مبلغ الضريبة المضافة، ومع ذلك وامتناعاً للرسالة النصية التي وصلتني من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل بتاريخ ١٣/١٩٢٠م بوجوب التسجيل والحصول على سجل ضريبي، حيث أتممت عملية التسجيل بتاريخ ١٠/١٩٢٠م، أي خلال يومين فقط من تاريخ إشعاري، وذلك حرصاً مني على اتباع الأنظمة.. وللأسف تم فرض غرامة تأثر التسجيل على الرغم من سرعة تسجيلي فور إشعاري رسميًّا؛ لذلك تقدّمت بطلب مراجعة رقم (...) لدى الهيئة، وللأسف تم رفض الطلب وإلغاؤه، وتم توجيهي للأمانة العامة للجان الضريبية». وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت بمذكرة رد جاء فيها: الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس؛ حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أنه: «يكون حد التسجيل الإلزامي ... ٣٧٥ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م، ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م». وبالاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح بأن أول طلب تسجيل في ضريبة القيمة المضافة تقدّم به المدعي كان بتاريخ ١٣/١٩٢٠م (أي بعد فوات الميعاد النظامي المُشار له أعلاه). وبالاطلاع

على مرفقات الدعوى، يتضح إقرار المدعي بتوريده لعقارات في عام ٢٠١٨م تجاوز قيمتها حد التسجيل اللازمي، وكما هو معلوم بأن المرء مؤاخذ بإقراره (مرفق ١). وعمّا ذكره المدعي بعدم علمه بضرورة تسجيل الأفراد في ضريبة القيمة المضافة، فنرد عليه بأن المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة قد عرّفت الشخص الخاضع للضريبة بأنه الشخص الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً مستقلاً بقصد تحقيق الدخل، ويكون ملزماً بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة. وبناءً على ما تقدّم تم فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أن: «يعاقب كل من لم يتقدّم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.

وبعرض مذكرة المدعي عليها على المدعي، أجاب بمذكرة جاء فيها: حيث أود أن أوجز ردِي على النحو التالي: **أولاً:** الدفوع: قال تعالى: {وما كنَّا مُعذِّبينٌ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولَنَا} [سورة الإسراء: ١٥]، وقال تعالى: {وَمَا كَانَ رِبُّكَ مُهْلِكَ الْقَرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أَمْمَهَا رَسُولًا يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا} [سورة القصص: ٥٩]. هذا منهج قرآنٍ يدلُّ على أن التكفير والتعذيب لا يتم إلَّا بعد قيام الدجّة وتبلیغ الرسالة، كما أشرت في مذكرة الدعاوى المذكورة أعلاه، لقد قمت بالتسجيل في نظام الهيئة خلال يومين فقط من إعلامي برسالة نصية بوجوب التسجيل واتباع التعليمات. ورفعت جميع الإقرارات الضريبية في الحال فور إتاحة النظام لذلك، بالإضافة إلى تسديد جميع مبالغ الضرائب والغرامات فوراً من حسابي الشخصي، وهذا دليل على درسي الشخصي واحترامي للتعليمات والأنظمة، كان من الأدري بهيئة الزكاة والدخل الأخذ بيد المواطنين، ومراعاة أن نظام الضرائب جديد على السوق السعودي، ومراجعة آلية إتمام مبيعات العقارات في كتابات عدل خاصة للأفراد، أو على أقل تقدير تعليق لوحات إرشادية في المنفذ الوحيد لإتمام المبيعات العقارية في المملكة (كتابات عدل) للتأكد على رفع مستوى الوعي والالتزام من قبل الأفراد وعدم الاكتفاء بالصحف المحلية، أو موقع الهيئة، كما تمت الإفادة من قتيل الهيئة، كان ذلك كفياً لرفع مستوى الالتزام، وتفادي تحويل الأفراد لغرامات أو حتى مطالبات قد تنتهي عنها آثار اجتماعية غير محمودة في المرفق (رقم ١)، مثلاً جميلاً من مملكتنا الحبيبة لوزارة الصحة، حيث قامت مشكورة بتعليق لوحات إرشادية في المستشفيات ومنافذ الخدمة الطبية لرفع الوعي بعقوبة الاعتداء على الممارسين الصحيين. **ثانياً:** الطلبات: بناءً على ما سبق أطالب اللجنة الموقرة بالحكم بإسقاط جميع الغرامات وتمكيني من استرداد المبالغ المدفوعة.

وفي يوم الأحد ٢٦/٠٢/٢٠٢٠م عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، وحضر (...) بالهوية رقم (...), وحضر ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل (... ) هوية وطنية رقم (...), وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب أنه سبق واعتراض على فرض الغرامة من المدعي عليها بحجة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ويطالع بإلغاء الغرامة، وقدّم مذكرة من صفحتين لم تخرج في مضمونها عمّا سبق، وأنه يكتفي بذلك. وبعرض

دعوى المدعي على الجهة المدعى عليها أجاب الحاضر بأن الهيئة تتمسك بدعائهما. نظراً لأنّ المدعي في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وطالب برد الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقاديمه، وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المراقبة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٠) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لـما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠١٤هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به؛ حيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٨/٢٠١٩م، وقدّم اعتراضه بتاريخ ٦/٣٠/٢٠١٩م، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبولها شكلاً.

**ومن حيث الموضوع:** فإنه يتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعدم إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليهما أصدرت قرارها ضد المدعى بفرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) للائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩م». ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م». وحيث إن مطالبة المدعى بالغاء الغرامة بحجة جهله بمتطلبات تطبيق النظام لا يُعد مبرراً نظامياً لِإعفائه من غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث إن الإجراءات النظامية الواجب اتباعها تم الإعلان عنها مسبقاً قبل نفاذ النظام بفترة كافية، وأشار المدعى في لائحة اعترافه إلى أن التوريد العقاري للأرضين في منطقتين مختلفتين كان في عام ٢٠١٨م؛ أي بعد نفاذ النظام، ويظهر

إقرار المدعي بأنه قد تم بيع أرض في مدينة الدمام بقيمة (٧١٨,٠٠٠) ريال في تاريخ ١١/١١/٢٠٢٠م، بالإضافة إلى أرض بمدينة مكة المكرمة بقيمة (٥١,٠٠٠) ريال، وحيث إن كلا العقارين قد تم توريدهما في عام ٢٠١٨م؛ أيٌ بعد نفاذ النظام بمبلغ إجمالي (١,٢٢٨,٠٠٠) ريال، فكان لزاماً عليه التسجيل خلال ثلاثة أيام من نهاية الشهر الذي حدث فيه التوريد العقاري؛ أيٌ في تاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٠م، وفقاً للفقرة (١) من المادة (٣) للائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على: «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر، وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة». وحيث إن الثابت أن طلب التسجيل كان في تاريخ ١٥/١٩/٢٠٢٠م؛ أيٌ بعد المهلة المحددة لبلوغه حد التسجيل الإلزامي. مما تخلص معه الدائرة إلى وقوع مخالفة أحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية للاتفاقية والنظام واللائحة التنفيذية المشار لها أعلاه دون مبرر نظامي تتطلب استحقاق فرضها، ووفقاً لقاعدة الفقهية التي نصت على: «المفترض أولى بالخسارة».

**ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة ما يلي:**

### القرار:

قبول الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل شكلاً ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين بإجماع أعضاء الدائرة، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ، وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحدّدت الدائرة (يوم الأربعاء ٢٦/٢/٢٠٢٠م الموافق ١٤٤١هـ) موعداً لتسليم نسخة القرار.